المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 — 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.85.509 صادر فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء .. 995

مرسوم رقم 2.85.605 صادر فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الدورة العربية الرياضية السادسة. 995

مرسوم رقم 2.85.925 صادر فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لجلوس صاحب الجلالة على العرش 996

مرسوم رقم 2.86.327 صادر فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم تخليدا لزيارة قداسة البابا يوحنا بولس الثانى لجلالة الملك فى 2 ذى الحجة 1405 (19 اغسطس 1985) 996

صفحة

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.86.574 صادر فى 7 محرم 1407 (12 سبتمبر 1986) بتحديد تاريخ العودة الى العمل بالساعة القانونية 997

مطاحن القمح الصناعية. ـ أسعار البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 905.86 صادر فى 29 من شعبان 1406 (9 ماى 1986) يغير بموجبه القرار رقم 925.85 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) بتحديد الاسعار القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية 997

البكالوريا التقنية للتعليم الثانوى. ـ تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1008.86 صادر فى 13 من رمضان 1406 (22 ماى 1986) بتغيير القرار رقم 127.83 الصادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتنظيم امتحانات البكالوريا التقنية للتعليم الثانوى 997

مهنة المحاماة. ـ امتحان الاهلية.

قرار لوزير العدل رقم 891.86 صادر فى 17 من ذى القعدة 1406 (24 يوليو 1986) يحدد بالنسبة لسنة 1986 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة 998

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقتراض مغربي لسنة 1952 مترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % ومضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 970.86 صادر في 19 من ذي الحجة 1406 (25 اغسطس 1986) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله 999

البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلاقح الحر والفصة والجلبان الكلئي وبوزغيبة. – الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1034.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلاقح الحر 999

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1035.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 اغسطس 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة 1000

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1036.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 اغسطس 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للجلبان الكلئي 1000

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1037.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 اغسطس 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة لبوزغيبة 1001

اصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 977.86 صادر في 27 من ذي الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986) بتغيير القرار رقم 735.86 بتاريخ 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة 5 سنوات مبلغه أربعمائة مليون (400.000.000) درهم 1002

البذور المعتمدة. – الاسعار المدعومة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1099.86 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد الاسعار المدعومة التي على الشركة الوطنية لتسويق البذور ان تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة 1002

تكثيف الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية. – اعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 1004.86 صادر في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية 1003

نصوص خاصة

الخالة المدنية. للسيد محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.86.250 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) يتعلق بالحالة المدنية للوزير الاول السيد محمد كريم العمراني .. 1004

اقليم طنجة. – تحديد غابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.86.481 صادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحرشة » الواقعة بجماعة المنزلة ، قيادة دار الشاوي ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة) 1004

مرسوم رقم 2.86.482 صادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « حوش بن قريعة » الواقعة بجماعة دار الشاوي ، قيادة دار الشاوي ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة) 1005

جريدة « السياسة الكويتية ». – اذن في الطبع بالمغرب.

مرسوم رقم 2.86.535 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بالاذن في طبع جريدة « السياسة الكويتية » بالمغرب 1006

شركة البنك والعرف. – تغيير طارىء على توزيع رأس مالها

قرار لوزير المالية رقم 950.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 اغسطس 1986) بالاذن لشركة البنك والصرف بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر التغيير الطارىء على توزيع رأس مالها 1006

صفحة

الشركة المغربية للايداع والقرض. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 967.86 صادر في 14 من ذي الحجة 1406 (20 اغسطس 1986) بالاذن للشركة المغربية للايداع والقرض بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها 1007

بنك الوفاء. – نقل المقر.

قرار لوزير المالية رقم 968.86 صادر في 14 من ذي الحجة 1406 (20 اغسطس 1986) بالاذن لبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر نقل مقره 1007

البنك العربي للمغرب. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 969.86 صادر في 14 من ذي الحجة 1406 (20 اغسطس 1986) بالاذن للبنك العربي للمغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 1007

المحافظة على الاملاك العقارية بالعرائش. – تاريخ الافتتاح.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1000.86 صادر في 16 من ذي الحجة 1406 (22 أغسطس 1986) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بالعرائش 1007

المياه

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 975.86 صادر في 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الرحمان الفياج وهن من الساكن بدوار أغواطيم ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة تمصلوحت القروية ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش ، في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية 1008

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 972.86 صادر في 11 من ذي القعدة 1406 (18 يوليو 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله الطاهري في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1008

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 973.86 صادر في 11 من ذي القعدة 1406 (18 يوليو 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد عز الدين آبا عقيل في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1008

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 974.86 صادر في 11 من ذي القعدة 1406 (18 يوليو 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن العيوش ايت اباون في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1008

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1009.86 بتاريخ 2 ذي الحجة 1406 (21 أغسطس 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين حمو ايت بولعيد ومحمد ايت بولعيد في جلب الماء من وادي ملوية بواسطة مضخة 1008

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1010.86 بتاريخ 2 ذي الحجة 1406 (21 اغسطس 1986) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد عماري في جلب الماء من وادي ملوية بواسطة مضخة 1008

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1009

الاحالة على التقاعد 1009

نتائج المباريات والامتحانات 1009

المعاشات المدنية 1012

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.509 صادر في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء.

الوزير الاول ،

بناء على المواد 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية فضية من فئة 100 درهم تخليدا للذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية من فئة 100 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوى على المميزات الآتية :

– الوزن : 15 غراما.

– المزيج : الفضة : 925 في الالف.
النحاس : 75 في الالف.

– قطر الدائرة : 31 مليمترا.

– جانب الدائرة : محزز.

– الوجه : صورة لصاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المغرب وهو يصلي على رمال الصحراء خلال الزيارة التي قام بها للاقاليم الصحراوية المسترجعة في شهر مارس 1985 ، وقد كتب على جانب الصورة بالحروف العربية.
« الحسن الثاني – المملكة المغربية »

– الظهر : في الوسط : شعار المملكة.
في الاعلى : الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء.
عن اليمين : 1406.
عن اليسار : 1985.
في الاسفل : 100 درهم (بالارقام والحروف العربية).

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد في 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.605 صادر في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقديه تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الدورة العربية الرياضية السادسة.

الوزير الاول ،

بناء على المواد 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وعلى مداولة مجلس بنك المغرب في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الدورة العربية الرياضية السادسة ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الدورة العربية الرياضية السادسة.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوى على المميزات الآتية :

– الوزن : 15 غراما.

– المزيج : الفضة : 925 في الالف.
النحاس : 75 في الالف.

– قطر الدائرة : 31 مليمترا.

– جانب الدائرة : محزز.

– الوجه : صورة جلالة الملك مع العبارات الآتية :
« الحسن الثاني – المملكة المغربية »

– الظهر : في الوسط : خريطة للعالم العربي وشعار الالعاب الاولمبية.
في الاعلى : الدورة العربية الرياضية السادسة.
عن اليمين : 1406.
عن اليسار : 1985.
في الاسفل : مائة درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.925 صادر فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لجلوس صاحب الجلالة على العرش.

الوزير الاول ،

بناء على المواد 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر فى 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب فى 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية من فئة 100 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لجلوس صاحب الجلالة على العرش ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية من فئة 100 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لجلوس صاحب الجلالة على العرش.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوى على المميزات الآتية :

– الوزن : 15 غراما.

– المزيج : الفضة : 925 فى الالف.

النحاس : 75 فى الالف.

– قطر الدائرة : 31 مليمترا.

– جانب الدائرة : محزز.

– الوجه : فى الوسط : صورة صاحب الجلالة الحسن الثانى.

فى الاعلى : الذكرى الخامسة والعشرون للجلوس على العرش.

عن اليمين : 1406.

عن اليسار : 1986.

فى الاسفل : مائة درهم بالارقام والحروف العربية.

– الظهر : صورة للوحة الزيتية « المسيرة الخضراء » للفنان أحمد بن يسف.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.327 صادر فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم تخليدا لزيارة قداسة البابا يوحنا بولس الثانى لجلالة الملك الحسن الثانى فى 2 ذى الحجة 1405 (19 أغسطس 1985).

الوزير الاول ،

بناء على المواد 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر فى 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب فى 9 رجب 1406 (20 مارس 1986) المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم تخليدا لزيارة قداسة البابا يوحنا بولس الثانى لجلالة الملك الحسن الثانى فى 19 أغسطس 1985 ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية من فئة 100 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها تخليدا لزيارة قداسة البابا يوحنا بولس الثانى لجلالة الحسن الثانى فى 2 ذى الحجة 1405 (19 أغسطس 1985).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوى على المميزات الآتية :

– الوزن : 15 غراما.

– المزيج : الفضة : 925 فى الالف.
النحاس : 75 فى الالف.

– قطر الدائرة : 31 مليمترا.

– جانب الدائرة : محزز.

– الوجه : فى الوسط : صورة لصاحب الجلالة الحسن الثانى وقداسة البابا يوحنا بولس الثانى يشد كل منهما على يدى الآخر.
عن اليمين : الحسن الثانى.
عن اليسار : يوحنا بولس الثانى.
فى الاسفل : الدار البيضاء 19 أغسطس 1985.

– الظهر : فى الوسط : شعار المملكة.
عن اليمين : 1406.
عن اليسار : 1986.
فى الاسفل : مائة درهم.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وشمه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.574 صادر فى 7 محرم 1407 (12 سبتمبر 1986) بتحديد تاريخ العودة الى العمل بالساعة القانونية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الاول منه ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعود العمل بالساعة القانونية المنصوص عليها فى الفصل الاول من المرسوم الملكى المعتبر بمثابة قانون رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) المشار اليه أعلاه فى منتصف الليلة الفاصلة بين 10 و 11 محرم 1407 (15 و 16 سبتمبر 1986) وتؤخر حينئذ الساعة بستين (60) دقيقة.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.86.365 بتاريخ 24 رمضان 1406 (2 يونيو 1986) المتعلق بتغيير الساعة القانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 محرم 1407 (12 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 905.86 صادر في 29 من شعبان 1406 (9 ماي 1986) يغير بموجبه القرار رقم 925.85 الصادر في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) بتحديد الاسعار القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 925.85 الصادر في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) بتحديد الاسعار القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية :

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 15 أبريل 1985 بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 925.85 المشار اليه أعلاه بتاريخ 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) :

المادة الاولى. – .....

« – الدقيق الوطني من القمح اللين ، نوعا « الخبازة » و « التجارة »
« (استخراج الوزن النوعي + 1) ..... (دون تغيير)
« – الدقيق الممتاز (استخراج
« الوزن النوعي – 9) ..... 276 درهما للقنطار »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح ابريل 1986).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1008.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتغيير القرار رقم 127.83 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتنظيم امتحانات البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 127.83 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتنظيم امتحانات البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 127.83 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) :

« .....

« III – فرع الهندسة المدنية

« I – شعبة البناء والاشغال العمومية

المواد	المدة	المعامل
الدورة الاولى		
.....		
.....		
الرياضيات	3	3
.....		
.....		
المجموع	19 س 30	21

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1986 – 1987.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير العدل رقم 891.86 صادر في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986) يحدد بالنسبة لسنة 1986 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79.19 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الامر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.276 الصادر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة وخصوصا أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة بالرباط بمقر المعهد الوطني للدراسات القضائية في 26 نوفمبر 1986 في الساعة الثامنة صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) بواسطة نقابة هيئة المحامين التي قضى فترة تدريبه لديها.

يشهد النقيب بأن المرشح قضى فترة التدريب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من القانون المشار اليه أعلاه المتعلق بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة المرشحين المقبولين لاداء الامتحان.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة :

تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد عز الدين السقاط ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى.

الاعضاء :

أ) القضاة والاساتذة :

الرسمي : السيد أحمد افزاز ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

النائب : السيد محمد حسن ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

الرسمي : السيد علال محسن ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

النائب : السيد العربي الادريسي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

الرسمي : السيد أحمد الخمليشي ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط ؛

النائب : السيد أحمد شكري ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ب) النقباء :

الرسميون : السيد عبد العزيز بنزاكور ، نقيب سابق ؛
السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق ؛
السيد محمد العلوي المطلبي ، نقيب سابق ؛
السيد محمد الريسوني ، نقيب سابق.

النواب : السيد بنعيسى المكاوي ، نقيب سابق ؛
السيد عبد الرزاق الكوهن ، نقيب سابق ؛
السيد عبد الواحد جعفر ، نقيب سابق ؛
السيد محمد بن السعيدي ، نقيب سابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير المالية رقم 970.86 صادر في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون برأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات طويلة الامد ملائمة للنسق [illegible]

وعلى الفصل 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة 20 فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 8 شوال 1406 (15 يونيو 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 % والمضمون رأس ماله بمائة وواحد وثمانين ألفا وخمسمائة وعشرة دراهم (181.510) فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1986 ، وذلك من أجل أداء رسوم نقل الملكية ، وهي القيمة التي يدفع بها مبلغ السندات المسحوبة بالقرعة لاستهلاك الاقتراض المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1034.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلاقح الحر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 بتصاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أسعار البذور والاغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بـ 210 دراهم للقنطار السعر الذي تشترى به المؤسسات المقبولة من المنتجين البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلاقح الحر من محصول 1986.

المادة الثانية

يحدد بـ 241 درهما للقنطار الثمن الذي تبيع به المؤسسات المقبولة للمستخدمين البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلاقح الحر من الانتاج الوطني.

المادة الثالثة

يطبق السعر المحدد في المادتين الاولى والثانية أعلاه على البذور :

– المعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

– المعبأة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة في مخازن المؤسسات المقبولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية القرار رقم 729.80 الصادر فى 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاسعار التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلاقح الحر.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1406 (28 أغسطس 1986).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالنيابة :
وزير التجهيز والتكوين المهنى
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1035.86 صادر فى 22 من ذى الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) بتحديد الاسعار التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد أسعار البذور والاغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر فى 24 من رجب 1405 (15 ابريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يحدد بـ 1.988 درهما للقنطار السعر الذى تشترى به المؤسسات المقبولة من المنتجين البذور المعتمدة للفصة من محصول 1986.

المادة الثانية

يحدد بـ 2.286 درهما للقنطار السعر الذى تبيع به المؤسسات المقبولة للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة من الانتاج الوطنى.

المادة الثالثة

يطبق السعر المحدد فى المادتين الاولى والثانية اعلاه على البذور :

– المعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

– الموضبة فى أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة فى مخازن المؤسسات المقبولة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية القرار رقم 730.80 الصادر فى 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاسعار التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1406 (28 أغسطس 1986).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالنيابة :
وزير التجهيز والتكوين المهنى
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1036.86 صادر فى 22 من ذى الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) بتحديد الاسعار التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للجلبان الكلئى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أسعار البذور والاغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 ابريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بـ 405 دراهم للقنطار السعر الذي تشترى به المؤسسات المقبولة من المنتجين البذور المعتمدة للجلبان الكلئي من محصول 1986.

المادة الثانية

يحدد بـ 465 درهما للقنطار السعر الذي تبيع به المؤسسات المقبولة للمستخدمين البذور المعتمدة للجلبان الكلئي من الانتاج الوطني.

المادة الثالثة

يطبق السعر المحدد في المادتين الاولى والثانية اعلاه على البذور :

ـ المعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

ـ الموضبة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

ـ المسلمة في مخازن المؤسسات المقبولة.

المادة الرابعة

ينسخ هذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية القرار رقم 48.82 الصادر في 28 من صفر 1402 (25 ديسمبر 1981) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للجلبان الكلئي.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة :
وزير التجهيز والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1037.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة لبوزغيبة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

وعلى القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أسعار البذور والاغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 ابريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يحدد بـ 405 دراهم للقنطار السعر الذى تشترى به المؤسسات المقبولة من المنتجين البذور المعتمدة لبوزغيبة من محصول 1986.

المادة الثانية

يحدد بـ 465 درهما للقنطار السعر الذى تبيع به المؤسسات المقبولة للمستخدمين البذور المعتمدة لبوزغيبة من الانتاج الوطنى.

المادة الثالثة

يطبق السعر المحدد فى المادتين الاولى والثانية اعلاه على البذور :

– المعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

– الموضبة فى أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة فى مخازن المؤسسات المقبولة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية القرار رقم 49.82 الصادر فى 28 من صفر 1402 (25 ديسمبر 1981) بتحديد الاسعار التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة لبوزغيبة.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1406 (28 أغسطس 1986).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالنيابة :
وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار لوزير المالية رقم 977.86 صادر فى 27 من ذى الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986) بتغيير القرار رقم 735.86 بتاريخ 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة 5 سنوات مبلغه أربعمائة مليون (400.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 735.86 بتاريخ 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) المتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة 5 سنوات مبلغه أربعمائة مليون (400.000.000) درهم ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير على النحو التالى المادة الاولى من القرار رقم 735.86 المشار اليه أعلاه بتاريخ 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986) :

« المادة الاولى – بواسطة اللافتات في الاقتراض ..... .

« يعرض للاكتتاب من 16 الى 25 من شوال 1406 (23 يونيو الى « 2 يوليو 1986) اقتراض بواسطة سندات مبلغه مليار ومليون « وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف (1.001.357.000) درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من ذى الحجة 1406 (2 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1099.86 صادر فى 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد الاسعار المدعومة التى على الشركة الوطنية لتسويق البذور أن تبيع بها للفلاحين البذور المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1379 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 917.86 الصادر فى 24 من ذى القعدة 1406 (31 يوليو 1986) بتحديد الاسعار التى تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير ،

قررا ما يلى :

المادة الاولى

يمكن أن يشترى الفلاحون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين من الشركة الوطنية لتسويق البذور ، البذور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير بالاسعار المبينة فى الجدول التالى :

الانواع	الصنف	أسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)
القمح الصلب ذو المردودية الضعيفة :	الانتاج الاول (R1)	315
2777		
2909		
1658	الانتاج الثانى (R2)	305
272		
INRAT 69		
القمح الصلب ذو المردودية العالية :	الانتاج الاول (R1)	285
كوكوريت وجورى	الانتاج الثانى (R2)	275
ACSAD 65		
القمح اللين : جميع الانواع	الانتاج الاول (R1)	255
	الانتاج الثانى (R2)	245
الشعير : جميع الانواع	الانتاج الاول (R1)	170
	الانتاج الثانى (R2)	160

وتدفع الدولة مباشرة الى الشركة الوطنية لتسويق البذور الفرق بين الاسعار المحددة بالقرار رقم 917.86 المشار اليه أعلاه الصادر فى 24 من ذى القعدة 1406 (31 يوليو 1986) والاسعار التى يدفعها الفلاحون ، ويكون مبلغ هذا الفرق هو الاعانة المنصوص عليها فى الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه أعلاه بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

تطبق الاسعار المذكورة على جميع البذور المبينة فى الفصل الاول أعلاه المبيعة للفلاحين أيا كان موضع تسلمها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1005.85 الصادر فى 25 من ذى الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتحديد الاسعار المدعومة التى تبيع بها الشركة الوطنية لتسويق البذور للفلاحين البذور المعتمدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 1004.86 صادر فى 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للزراعة غير المستقيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية والاعلام ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.316 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة لتكثيف الانتاج النباتى السنوى فى الاراضى القابلة للزراعة غير المسقية ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.81.090 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1402 (5 فبراير 1982) ولاسيما الفصلين 4 و 10 منه ،

قرروا ما يلى :

المادة الاولى

يحدد بـ 150 درهما للقنطار فيما يخص موسم 1985 – 1986 مبلغ الاعانة لشراء البذور المنتخبة للذرة المنصوص عليها فى الفصلين 4 و 10 من المرسوم رقم 2.69.316 المشار اليه أعلاه بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

يطبق المبلغ المذكور على جميع المستغلين الفلاحيين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.86.230 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) يتعلق بالحالة المدنية للوزير الاول السيد محمد كريم العمراني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

نظرا الى أن وزيرنا الاول السيد محمد كريم العمراني مقيد في سجلات الحالة المدنية باسم محمد العمراني كريم ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

في جميع الوثائق الخاصة والعامة المتعلقة بوزيرنا الاول المشار اليه أعلاه سواء منها ما حرر قبل تاريخ ظهيرنا الشريف هذا وما سيحرر بعده ، يعتبر الاسم محمد كريم العمراني والاسم محمد العمراني كريم المولود بفاس في فاتح ماي 1919 اسمين لمسمى واحد.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986).

مرسوم رقم 2.86.481 صادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحرشة » الواقعة بجماعة المنزلة ، قيادة دار الشاوي ، دائرة أصيلة ، (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) لتحديد الغابة المخزنية المسماة « الحرشة » الواقعة بجماعة المنزلة ، قيادة دار الشاوي ، دائرة أصيلة ، (اقليم طنجة) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحرشة » الواقعة بجماعة المنزلة ، قيادة دار الشاوي ، دائرة أصيلة ، (اقليم طنجة) ، مساحتها الاجمالية 270 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عمليات التحديد ابتداء من 11 نوفمبر 1986.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الصقلي.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 نوفمبر 1986 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحرشة » الواقعة بجماعة المنزلة ، قيادة دار الشاوي ، دائرة أصيلة ، (اقليم طنجة).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بوصفه القائم بادارة الاملاك الغابوية ،

يلتمس :

تحديد الغابة المخزنية المسماة « الحرشة » المبينة أسفله والواقعة بجماعة المنزلة ، قيادة دار الشاوي ، دائرة أصيلة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(اقليم طنجة) وذلك وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	الدواوير والقبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
الحرشة	270 هكتار	شمالا : وادي الحرشة جنوبا : الطريق الرئيسية 37 شرقا : الطريق الرئيسية 37 غربا : اراضي الحبوس دوار زوار زوا	القلعة دار الصف دار فلاك السوا	لا توجد اية قطعة محصورة داخل الغابة المزمع تحديدها

وقد بينت حدود الغابة المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخلها بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، اية قطعة محصورة ، ويتمتع فيها سكان الدواوير المذكورة آنفا بحق رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فان العمليات ستبتدىء من دوار شراكا بتاريخ 11 نوفمبر 1986 من الساعة العاشرة صباحا وتستمر خلال الايام التالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.86.482 صادر في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « حوش بن قريعة » الواقعة بجماعة دار الشاوى ، قيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) لتحديد الغابة المخزنية المسماة « حوش بن قريعة » الواقعة بجماعة دار الشاوى ، قيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « حوش بن قريعة » الواقعة بجماعة دار الشاوى ، قيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة) ، مساحتها 4.300 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عمليات التحديد ابتداء من 24 ديسمبر 1986.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1407 (8 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

تحديد غابة

ظهير تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 ديسمبر 1986 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « حوش بن قريعة » الواقعة بجماعة دار الشاوى ، قيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بوصفه القائم بادارة الاملاك الغابوية ،

يلتمس :

تحديد الغابة المخزنية المسماة « حوش بن قريعة » المبينة أسفله والواقعة بجماعة دار الشاوى ، قيادة دار الشاوى ، دائرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصيلة (اقليم طنجة) وذلك وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة او الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
حوش بن قريعة	4.500 هـ	شمالا : عيون القصب	سفساقة الرويف الغرموري الصخرة	لا توجد أية قطعة محصورة داخل الغابة المزمع تحديدها.
		شرقا : دوار الرملة ؛ دوار تمسيلا ؛ دوار شراكا	دار بالماحي كصير عيون القصب بني منكود الرملة تمسيلا شراكا	
		جنوبا : وادي الحريشة	خندق السنان القلعة دار الصف	
		غربا : وادي اليكا ، بني حكيم	بني حكيم المنزلة	

وقد بينت حدود الغابة المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا الملتمس ولا توجد داخلها بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أية قطعة محصورة ، ويتمتع فيها سكان الدواوير المذكورة آنفا بحق رعي المواشي وجمع الحطب.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ، فان العمليات ستبتدىء من أعلى دوار شراكا بتاريخ 24 ديسمبر 1986 في الساعة العاشرة صباحا ويستمر خلال الايام التالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.86.535 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بالاذن في طبع جريدة « السياسة الكويتية » بالمغرب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لـ « مؤسسة دار السياسة للطباعة والصحافة والنشر » التي يديرها السيد أحمد عبد العزيز الجار الله ، الكائن مقرها بالصفاة بالكويت العاصمة – الكويت ، أن تطبع بالدار البيضاء في المغرب جريدة « السياسة الكويتية » اليومية التي تصدر بالكويت باللغة العربية.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 950.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) بالاذن لشركة البنك والصرف بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر التغيير الطارىء على توزيع رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة البنك والصرف الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي ، رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر التغيير الطارىء على توزيع رأس مالها الذي سيملك بعض الاجانب نسبة 20 % منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1406 (13 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 86.967 صادر فى 14 من ذى الحجة 1405 (20 أغسطس 1986) بالاذن للشركة المغربية للايداع والقرض بالاستمرار فى مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد فى 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يؤذن للشركة المغربية للايداع والقرض الكائن مقرها بشارع الحسن الثانى ، رقم 79 بالدار البيضاء بالاستمرار فى مزاولة نشاطها فى مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 36.288.000 درهم الى 56.700.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1406 (20 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 86.968 صادر فى 14 من ذى الحجة 1405 (20 أغسطس 1986) بالاذن لبنك الوفاء بالاستمرار فى مزاولة نشاطه على اثر نقل مقره.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد فى 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يؤذن لبنك الوفاء بالاستمرار فى مزاولة نشاطه فى مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر نقل مقره من رقم 1 الى رقم 163 من شارع الحسن الثانى بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1406 (20 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 86.969 صادر فى 14 من ذى الحجة 1406 (20 أغسطس 1986) بالاذن للبنك العربى للمغرب بالاستمرار فى مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد فى 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يؤذن للبنك العربى للمغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس ، رقم 174 بالدار البيضاء بالاستمرار فى مزاولة نشاطه فى مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 15 مليون درهم الى 30 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1406 (20 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 86.1000 صادر فى 16 من ذى الحجة 1406 (22 أغسطس 1986) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بالعرائش.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.339 الصادر في 26 من شوال 1406 (3 يونيو 1986) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالعرائش وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح يوم السبت فاتح نوفمبر 1986 المحافظة على الاملاك العقارية بالعرائش المحدثة بالمرسوم رقم 2.86.339 الصادر في 26 من شوال 1406 (3 يونيو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1406 (22 أغسطس 1986)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

نظام المياه

اعلانات بشأن أبحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 975.86 صادر في 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 15 اكتوبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الرحمن القباج ومن معه في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 503 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي العقار المسجل تحت رقم 30485 م 4343 م مساحته 57 هكتارا و 3 آرات ، يقع بدوار اغواطيم ، فرقة غواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة تمصلوحت القروية ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 972.86 صادر في 11 من ذي القعدة 1406 (18 يوليو 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 10 نوفمبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الله الطاهري في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 53،42 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تلات ند اعمران » مساحته هكتاران ، يقع بدوار آيت عطاس ، جماعة اولوز القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 973.86 صادر في 11 من ذي القعدة 1406 (18 يوليو 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 10 نوفمبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد عز الدين أباعقيل في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 291،78 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار المسمى « عبد الله » المسجل تحت رقم 10618 مساحته 12 هكتارا ، و 58 آرا ، يقع بدوار الزاكنة ، جماعة أحد اكلي القروية دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 974.86 صادر في 11 من ذي القعدة 1406 (18 يوليو 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 10 نوفمبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بن العيوش آيت أباون في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 68،38 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « لوليجة » مساحته هكتاران و 56 آرا ، يقع بدوار لوليجة ، جماعة الفيض القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1009.86 بتاريخ 2 ذي الحجة 1406 (21 أغسطس 1986) سيجرى بمكاتب دائرة ميدلت لمدة شهر ابتداء من 13 أكتوبر 1986 الى غاية 13 نوفمبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين حمو أيت بولعيد ومحمد أيت بولعيد في جلب الماء من وادي ملوية بواسطة مضخة ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ لترا واحدا في الثانية ، وذلك من أجل سقي ضيعتهما المغروسة الواقعة بمزرعة زايدة ، ساقية أيت تسو ، مساحتها 1،35 هكتارا.

ويوجد الملف بمكاتب دائرة ميدلت ، اقليم خنيفرة.

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1010.86 بتاريخ 2 ذي الحجة 1406 (21 أغسطس 1986) سيجرى بمكاتب دائرة ميدلت لمدة شهر ابتداء من 13 أكتوبر 1986 الى غاية 13 نوفمبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد عماري في جلب الماء من وادي ملوية بواسطة مضخة ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 1،5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي ضيعته المسماة تغزوت أيت عمر واحسين بمزرعة تبلغيوت.

ويوجد الملف بمكاتب دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

الامانة العامة للحكومة

1 – يعين ويرتب في درجة :

أ) عون عمومي خارج الصنف ، السلم 7 :

الرتبة الثامنة ، ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح ماى 1980 ، السيد عمر بيضار.

الرتبة السادسة ، ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 25 يوليو 1980 ، السيد محمد بدروس.

الرتبة السادسة ، ابتداء من فاتح يناير 1985 بدون أقدمية ، السيد عبد الرحمان مشماش.

ب) عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 :

الرتبة السادسة ، ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح أكتوبر 1980 ، السيد محمد بوجندار.

الرتبة السادسة ، ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من 16 اكتوبر 1980 ، السيد سعيد بنعبد الله.

الرتبة السادسة ، ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح يناير 1981 ، السيد محمد الجزولى.

ج) عون عمومي من الصنف الثاني : السلم 5 :

الرتبة السابعة ، ابتداء من 17 ديسمبر 1985 مع أقدمية من فاتح أكتوبر 1983 ، السيد المحجوب آيت بن حمو.

د) عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة السادسة ، ابتداء من فاتح يناير 1982 مع أقدمية من فاتح فبراير 1980 ، السيد لحسن آيت بيسا.

2) يرسم ويرتب في درجة :

أ) كاتب ، السلم 5 :

الرتبة الثانية ، ابتداء من 6 يونيو 1985 ، بدون أقدمية : السيدة أمينة النجار.

الرتبة الثالثة ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من فاتح يناير 1985 ، السيدة خديجة ابا محمد.

الرتبة السابعة ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من 22 سبتمبر 1984 ، السيدة رحمة الحمداوى.

الرتبة الثالثة ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من فاتح يوليو 1983 ، السيدة حليمة الزيادى.

الرتبة الثالثة ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من فاتح أبريل 1984 ، السيدة السعدية لحبيقى.

الرتبة السابعة ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من فاتح يناير 1983 ، السيدة للافاطمة اليعقوبى.

الرتبة الثالثة ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من 6 يونيو 1983 ، السيدة حليمة دانى.

الرتبة الثانية ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من 6 يونيو 1984 ، السيدة وفاء البلغمى.

الرتبة السابعة ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من فاتح يناير 1985 ، السيدة بهيجة منيوسف.

الرتبة الثانية ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من 6 يونيو 1984 ، السيدة رقية الرايق.

الرتبة السابعة ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من 16 أغسطس 1982 ، السيد محمد المختار مطهر.

الرتبة الثانية ، ابتداء من 6 يونيو 1985 مع أقدمية من 3 ديسمبر 1984 ، السيد عبد الكريم أعمار.

ب) عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة الثانية ، ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1984 ، السيد الحسين مشماش.

ج) عون التنفيذ ، السلم 2 :

الرتبة السادسة ، ابتداء من فاتح يونيو 1984 مع أقدمية من 16 يونيو 1983 ، السيد محمد زكرياء.

د) عون الخدمة : السلم 1 :

الرتبة الثالثة ، ابتداء من فاتح فبراير 1984 مع أقدمية من 31 يناير 1983 ، السيد المحجوب العسرى.

قرارات مؤرخة ب 27 من ذى الحجة 1405 (13 سبتمبر 1985) ؛
25 من ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1985) ؛
15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) ؛
20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) ؛
23 من شوال 1405 (12 يوليو 1985) ؛
24 من ذى القعدة 1406 (21 يونيو 1986).

الاحالة على التقاعد

وزارة البريد والمواصلات

شطب عليهم من الاطر وأحيلوا على التقاعد ابتداء من :

فاتح مارس 1986 : السيد الصالحى عبد القادر ، عون للعراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 10.

فاتح ابريل 1986 : السيد بنوحود مختار ، عون للعراقبة ، السلم 2 ، الرتبة 8.

فاتح دجنبر 1985 : السيدة الحسبى لطيفة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.

فاتح أبريل 1986 : السيد حموش عمر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9.

فاتح ابريل 1986 : السيد عينعبى احمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.

فاتح مارس 1986 : السيد نفناف لحبيب ، عون للحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 9.

فاتح ابريل 1986 : السيد عينوشى احمد ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 7.

فاتح يوليو 1986 : السيد بن ريان محمد ، عون للحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 6.

فاتح أبريل 1986 : السيد بنمسعود ادريس ، ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يوليو 1986 : السيد شهرير محمد ، ساعى البريد ، السلم 4 ، الرتبة 8.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

لائحة الناجحين في المباراة الاولى لتوظيف المحررين القضائيين المجراة في 18 ماى 1986

المرشحون المختارون

اسرافة احمد ، النفضلوى الخليل ، المكاوى محمد ، شقر محمد ، الجزار السعدية ، منصورى محمد ، لخويط محمد ، بركى عبد القادر ، حافظ عبد الرحمان ، عالم محمد ، الطالع المصطفى ، عبار عبد الرحمان ، تازى محمد ، كنيش بهية ، الدهيل عبد الله ، طالب عبد القادر ، نخلى خديجة ، بطان خدوج ، الفازازهرة ، المشراوى نعيمة ، دكيلو ابراهيم ، الطلوحى محمد ، فتحى المصطفى ، معافى عبد القادر ، العزابى عبد القادر ، بوظهر امساهل ، الشتوى محمد ، حمو حسن ، مبروك ماما ، الصديقى محمد ، ممراج حبه الله ، بوشقون فاتيحة ، عمرانى حسن ، الربيعه بن إلتاج ، عو محمد ، سليمانى محمد ، زروقى عبد الرحيم ، ومجاهيد محمد.

المرشحون الموظفون

حسن بوغالب ، الطيب شنكاو ، باعزة محمد ، والنقافى محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

مسيرو الاوراش السنة الثانية
(مركز التكوين التقني بوجدة)

الناجحون حسب الاستحقاق :

عباس مصطفى ، عرابي احمد ، العمروس حورية ، البيضا مصطفى ، اسماعيلي عمر ، عثمان محمد ، غيلاسي بلقاسم ، بن الوالي ادريس ، دغوس ميمون ، طويل محمد ، شنوف نجاة ، هيباوي حسن ، حوداس فاتحة ، عمير عبد العزيز ، معزوز عبد الرزاق ، الكوخ الحسن ، شنوفي محمد ، بنعزة كريمة ، المحب محمد ، نزالي علال ، ذبلاوي لخضر ، بوجوف مليكة ، حمدي كريم ، الزرودي نجيب ، وقرون فاطمة.

المساعدون التقنيون السنة الثانية (أ)

الناجحون حسب الاستحقاق :

مغفور يحيى ، بن دالي الحسن ، زياني ادريس ، كرزازي محمد ، أزلاف محمد ، باشري فاتحة ، كرزازي حميد ، جبلي مصطفى ، الكيحل حورية ، بوراحيل يحيى ، حام عبد الحفيظ ، الاحمادي محمد ، بزة عبد الجبار ، قشيش عبد الرحيم ، مشتلاي عبد الرحمان ، زيان محمد ، باشيري فضيلة ، بعيدوس حفيظة ، اصغير محمد ، الساسي جلول ، يوسفي عبد الحفيظ ، زخنيني محمد ، بوعلي رشيد ، يعقوبي عبد الكريم ، بن جلون سميرة ، داني فتيحة ، مشاوري امحمد ، باشري محمد ، بالهواري عبد المجيد ، فافي نعيمة ، لزعر محمد ، الوكيلي احمد ، حمري سامرة ، بوركبة محمد ، اسويدي ميمون ، حمي محمد ، أمزيان عبد الرزاق. موسى الحسان ، يحياوي الحسان ، بوشلاغم مصطفى ، براهمي عبد الحليم ورحو محمد.

المساعدون التقنيون السنة الثانية (ب)

الناجحون حسب الاستحقاق :

بنداذة عبد الله ، سورية حميد ، حمري العيد ، فرطاص عبد الواحد ، وايراد عبد الجبار ، نشاط فضيلة ، اسبع يوسف ، حساني عبد العزيز ، حداد حسن ، ادياس عبد القادر ، حراشي احمد ، خراقي عبد الوهاب ، صالحي حماد ، قضاض عبد الحق ، شارف محمد ، خمسي البكاي ، معزار محمد ، مديافي احمد ، لحجاجي عبد الرحمان ، زخنيني حميد ، عبدوسي الزهراء ، نخول الحسن ، مومني حفيظ ، رزقي عبد الرزاق ، زمري حسن ، محرزي مولاي سليمان ، لحسيني ادريس ، يعقوبي محمد ، عزاوي لطيفة ، الراوي احمد ، علوي فاطمة ، مرزوكي الحسين ، الورادي كريمة ، محمود فايزة ، جويمع رابح ، عبدلاوي الطاهر ، قاسمي عبد المجيد ، موسى المصطفى ، بلهواري بوضياف ، مساوي عبد العزيز وبن مومن البكاي.

المساعدون التقنيون السنة الثانية (أ)
(مركز التكوين التقني للدار البيضاء)

الناجحون حسب الاستحقاق :

طارزي حسنية ، العزيزي العلوي ثورية ، الاحرش محمد ، بوراس مولود ، لعبار حميد ، ابن علي بحسين ، الخليوي مولود ، حيضرونى الحسين ، ارشيع نعيمة ، بوعوش عبد المجيد ، القبلي ادريس ، حمادي محمد ، غندور عبد الرحيم ، مربوح سعيدة ، فضلون فاطمة ، ديشي حسن ، قبال حسن ، ورداوي ميلودة ، الزروالي وفاء ، الدغوغي عبد السلام ، نورى عبد الخالق ، خربوش عبد الله ، بريكي عبد الرحيم ، مفكر ميلودة ، علاكي المصطفى ، عنيكر عبد الغني ، والفرزدي المصطفى.

المساعدون التقنيون السنة الثانية (ب)

الناجحون حسب الاستحقاق :

غلام مينة ، السباعي خديجة ، المحيوت عبد الكريم ، ربال اعلى ، لكوش مصطفى ، مفتاح عزيزة ، بلقايد عبد العلي ، ادلالج ادريس ، كرشوب أمينة ، قيضى مينة ، اربيلة سمير ، كحلي عزيز ، داودي محمد ، لميسر محمد ، غاطف محمد ، حمان العربي ، حارثي مليكة ، جيار نجية ، المهور عبد الحكيم ، وريد خديجة ، اركيبي عبد القادر ، هاني حسن ، الجابري محمد ، بوموس حسن ، البوطاهري محمد ، بنيوب فاطنة ، اتحاد جمال وهيات عزيز.

الرسامون السنة الثانية

الناجحون حسب الاستحقاق :

الاعرج رقية ، الرشدي المصطفى ، بوشفيرة مولاي عبد الله ، بورحيم عمر ، أيت عمي ابراهيم مينة ، عمراوي بنداوود ، كاكة مصطفى ، بوركادي عز الدين ، الكوادي محمد ، الرخيسي نادية ، الحركاتي ثورية ، أرسكي يوسف ، مبرور خديجة ، سقالي عبد الهادي ، كرادي ربيعة ، النويتي سعيد ، الكيلاني عبد اللطيف ، الزويتني كريمة ، الشيخ ابراهيم وعيموش عبد الحق.

المساعدون التقنيون السنة الثانية (أ)
(مركز التكوين التقني لايموزار كندر)

الناجحون حسب الاستحقاق :

مزيان الحسين ، طلحة خديجة ، بنمالك عمار ، بوشقيف الامين ، بن المدني مصطفى ، مرزوقي أحمد ، حمداوي محمد ، ودغيري سامية ، كرار حسن ، قادة مالكة ، ويشو يوسف ، بنهاري فاتحة ، بشروري فريدة ، بوكايس البشير ، أخموش فاطمة ، عكيوي حفيظة ، صبار محمد ، مقران امبوحجر ، أفلوش ادريس ، سابقي عبد الغني ، الاحمادي جمال وداودي يوسف.

المساعدون التقنيون السنة الثانية (ب)

الناجحون حسب الاستحقاق :

زخنيني محمد ، ترايبي يحيى ، مشكور علي ، التوزاني ميلود ، بنطامة عبد الحفيظ ، الدقاقي عمر ، صالحي عبد الوهاب ، الزموري خضرة ، جوادري عمرو ، سمني يحي ، مالكي حفيظة ، قاليس زهور ، شقرون العلمي ، الدرقاوي خديجة ، صاطور مليكة ، ماحي محمد ، حيدا محمد ، قديميتي [illegible] ، حموتي عبد الرحيم ، موساوي الجيلالي ، حرورو كريمة ، عامر الحسن ، بن يحي محمد ، الشويطر البكاي ، وبن يحي عبد الرحيم.

الرسامون السنة الثانية

الناجحون حسب الاستحقاق :

كوداد مصطفى ، غاليم عبد الحميد ، بارزوق لحبيب ، بوحميدي نزهة ، لكحل عبد الحق ، الصالحي حسن ، بويزو حسن ، يوسف محمد ، عاشوري نور الدين ، مقدمي زكية ، لعرج نور الدين ، نشط جميلة ، ازعيمي خضرة ، حنين زبيدة ، سالك رشيدة ، سنوسي أحمد ، عيادي عبد القادر ، كوعينا مليكة ، الوالي جمال ، مسعودي عبد الكريم ، حمداوي الصديق ، غرماوي محمد ، الياسمي لحسن ، العابدي محمد ، بعقالي محمد ، حلحال علي ، طويل بنيونس وقراط عبد الخالق.

المساعدون التقنيون السنة الثانية (ب)
(مركز التكوين التقني لمراكش تاركة)

الناجحون حسب الاستحقاق :

الغلمي محمد ، عقا قدور ، الكوتي فتيحة ، بلاد الجيلالي ، حكوش ادريس ، ميهوبي محمد ، الخيولي عبد الناصر ، العبوبي بوشعيب ، المصودي عزيز ، صبوح محمد ، البوشتي جميلة ، الرحل عبد الكبير ، العلوي أحمد ، شيناني المصطفى ، البوشتي ثورية ، العسيلية عبد الهادي ، قاموص خديجة ، حكيم عبد الرحيم ، ناذير حسن ، بوجنيوي عبد المجيد ، معزوز عبد الرزاق ، الغمري فتيحة ، الغزواني منصور العزيزة ، مغراس عبد الخالق ومرشد محمد.

المساعدون التقنيون السنة الثانية (أ)

الناجحون حسب الاستحقاق :

مزران عبد العزيز ، الازرق عبد الحق ، الخياطي ابراهيم ، فتحي محمد ، الحر محمد ، لعزيبي جمال ، أجل عبد الغني ، حشادي عبد الاله ، أيت مبارك عبد الرحيم ، باقيري عبد الواحد ، بلقزيز عبد الواحد ، بوعمران الحسين ، جنان فتيحة ، أعمري عبد اللطيف ، البرودي شرف الدين ، روحة عبد الصمد ، غزلاوي نجاة ، تيجان عبد الفضيل ، مزدي عبد العزيز ، خيري نزهة ، جبار المصطفى وأبو الوفاء نظيرة.

مسيرو الاوراش السنة الثانية

الناجحون حسب الاستحقاق :

نجيم مصطفى ، أمزيل محماد ، وسلاني عبد الكريم ، هيري عبد النبي ، بنوري سعيد ، جمينجة محمد ، عاقل ادريس ، القوري لطيفة ، معطلوي عبد الرؤوف ، العوام أحمد ، لحمين زهيرة ، خلفاوي السعدية ، لفحل سعيد ، جمال الدين نور الدين ، الشقوري نجاح ، ولاح السعدية ، شووار خالد ، بودلال محمد وكرمال مينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان تقنيين
(دورة 29 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لشهب عبد المجيد ، زكرى سعيد ، اموى المصطفى ، برامي البكاى ، احمر الرأس سعيد ، الامراني اسماعيل ، رباحي عبد المجيد ، ورقي زروال ، لمعشة الشرقاوية ، نهاس عبد القادر ، النميس امنة ، غلامي فاطمة ، سعود اسماعيل ، رزق حسن ، مفقود سعيد ، الطيبي رشيدة ، درار رشيد ، الرحموني عبد العزيز ، معمري عبد الرزاق ، بنجابر بوشعيب ، الطاهري ملود ، بنعمارة عبد الله ، بهلاوي محمد ، المعزوزي عبد الاله ، البوزيدي سعيد ، زهير عبد الصادق ، نفيحي سعاد ، بجداد عبد الواحد ، اوسامة فوزية ، زنتار محمد ، ديان المولودي ، جليعاد فاطمة ، كولي عمر ، ولد العبار عبد الغني واولاد حلبادة المصطفى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب محرر ممتاز ، السلم 9
(دورة 26 أبريل 1986)

محمد الدكالي ، عبد السلام السنساوي واحمد المروش.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

خريجو مدرسة علوم الاعلام (فوج 1983 – 1986)

(سلك الاعلاميين)

برادة نبيل ، راغبي لحسن ، زهر محمد ، أشبار عياد ، قربوص نعيمة ، المخيفي الشيخ ، حنيني لحبيب ، الزموري حبيبة ، زهير فاطيمة ، داهبي عبد العالي ، بنيحيى وفاء ، بجو محمد ، بنعلال كمال ، علوى كبيرى سعيدة ، زيوح قمر ، بنعلي الدكالي زينب ، قادري سميرة ، علوى اسماعيلي نزهة ، طبال فاطمة ، صباحي نور الدين ، هردومي احمد ، الشرقي زكية ، الغيرواني يوسف ، بركوتة مينة ، جرمومي بديعة ، مخوخ محمد ، جندولي امينة ، مرموص فتيحة ، فواسي سعاد ، الغازي محمد ، الجرار نعيمة ، الرامي نزهة ، اتلي مودين درقاوي ، بوفلجة مصطفى ، فواسي وفاء ، العزيوي مجيدة ، حفيظ نجاة ، تروزي عبد العزيز ، روداني محمد ، ضاكة كريمة ، اللبار عمر ، نيان محمد ، حياني دهيبي نجاة ، أعمار محمد رضى ، الزوين الحسين ، البوبردي محسن ، بيوم الطيب ، النعاس حكيم ، الجوهري لالا مليكة ، عمور نعيمة ، أشهام سعيدة ، حنصال عبد الرحمن ، الغازي زاكية ، الزياني نبيلة ، أيت سلطانة مليكة ، العطاش فاطمة ، الباعمراني غيزلان ، شفقي فاطمة الزهرة ، الارارى وفاء ، الوزاني شاهدى فاطمة ، سامبيا ادريان ، الصباعي لخضر ، بوحفاض محمد ، الوهيابي عيواطف ، تفنوت أمنة ، موزيان خديجة ، أكروط المرابط رشيدة ، الطائع مينة ، فزازي الادريسي جلال ، كادي محمد ، سمير ليلى ، علي حبيبة ، اعراب رشيدة ، الحاضري فتيحة ، المهيوي الحسن ، ماهر نزهة والطلحي نادية.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

لائحة بأسماء الناجحين في مباراة توظيف متصرفين مساعدين المنظمة بتاريخ 28 مارس 1986

لائحة (أ) : القطواني محمد ، فايد فاطيمة ، افيلال ثورية ، الطماوى عبد الرحمان وبن بوزيان فريدة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 360 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
شلوم مصاص ، رقم التأجير : 402.297.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 472	214.396	65	1975-1-1	
المختار بزايري ، رقم التأجير : 447.517.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.397	95	1979-1-1	
يتيم المرحوم احمد قباج.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة المساعد الطبقة 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 207.	214.398	2/23	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.074 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2844 المؤرخة في 3 ماي 1967.
عبد الكريم اللمبي ، رقم التأجير : 409.305.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة الممتاز ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	214.399	73,75	1979-3-1	
احسن ماهر ، رقم التأجير : 433.702.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	214.400	58,75	1978-12-1	
زهور كسوس ، ارملة المرحوم عبد القادر الزروالي.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.401	2/67.50	1978-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.636 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3186 المؤرخة في 21 نوفمبر 1973.
مح اقسحون ، رقم التأجير : 552.103.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.402	57.50	1978-1-1	
يتيم المرحوم احمد الشافعي ، رقم التأجير : 536.208.	النقل ، المساعد التقني ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260	214.403	27,50	1978-3-1	
بوعزة كريدي ، رقم التأجير : 557.017.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 124.	214.404	7,50	1979-1-1	
عبد المولى محمودي ، رقم التأجير : 528.556.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.405	32,50	1979-1-1	
محمد الهكوري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.406	76,25	1979-1-1	
محمد ايت سي عبو ، رقم التأجير : 474.075.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.407	93,75	1979-1-1	
عبد القادر بنيرو ، رقم التأجير : 543.834.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.408	11,25	1979-1-1	
البشير الريس ، رقم التأجير : 434.330.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.409	97,50	1979-1-1	
محمد لعسيري ، رقم التأجير : 550.987.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.410	3,75	1979-1-1	
مصطفى معروفي ، رقم التأجير : 546.153.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.411	3,75	1979-1-1	
محمد غندوري ، رقم التأجير : 405.400.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174	214.412	58,75	1979-1-1	
ميلود شراك ، رقم التأجير : 409.185.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.413	85	1978-10-1	
محمد الجماري ، رقم التأجير : 597.144.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرقم الاستدلالي : 179	214.414	50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
احمد امبيدة ، رقم التأجير : 435.149.	الفلاحة ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	214.415	53,75	1979-4-1	
التهامي الرشوق ، رقم التأجير : 447.222.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.416	61,25	1979-2-1	
حمو السلموني ، رقم التأجير : 453.464.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	214.417	76,25	1979-3-1	
ابراهيم تعلاونات ، رقم التأجير : 546.698.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.418	60	1979-1-1	
البداوي ازرمق ، رقم التأجير : 409.252.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.419	93,75	1979-1-1	
فاطمة بلقايد ، ارملة المرحوم عاصم مضمض ، رقم التأجير : 548.475	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.420	4/37,50	1978-2-1	
طامو الزاهرية ، ارملة المرحوم محمد بولعيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.421	2/70	1979-1-1	
البتول العسري ، ارملة المرحوم مولاي أحمد القرشي ، رقم التأجير : 533.119.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146.	214.422	2/45	1978-10-1	
عائشة [illegible] عبد الله لعقيل.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.423	2/80	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.955 المخول بمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في 16 يناير سنة 1974.
امباركة الحكيمي ، ارملة المرحوم محمد لفقيهي ، رقم التأجير : 410.616.	التجارة ، العون التقني ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209	214.424	2/86,25	1978-7-1	
احمد علمي مؤذني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 125.	214.425	95	1979-1-1	
المهدى علوى مراني ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.426	73,75	1979-1-1	
عبد الرحمان عمراني حنشي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	214.427	30	1979-1-1	
محمد بن ميلود انساين ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.428	63,75	1978-1-1	
عبد الرحمان بالوادى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	214.429	100	1979-1-1	
حمو بنيدر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.430	62,50	1979-1-1	
محمد ابو عبد الله ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.431	56,25	1979-1-1	
الباسل برنوسى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.432	48,75	1978-1-1	
بوبكر حافة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.433	72,50	1979-1-1	
امبارك مراح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.434	81,25	1978-1-1	
مريم يوسفي ، ارملة المرحوم بوطيب يوسفي ، رقم التأجير : 533.816	الفلاحة ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174	214.435	2/25	1978-1-1	
عبد الدائم عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.436	5	1979-1-1	
عبد القادر احرار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.437	96,25	1979-1-1	
محمد اياو العروسي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.438	48,75	1979-1-1	
احمد بن عبد الغفور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.439	68,75	1979-1-1	
محمد بن علي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.440	68,75	1979-1-1	
محمد بلتدريس ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	214.441	100	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عبد الرزاق بن يحيى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.442	82,50	1979-1-1	
عبد القادر بوغابة ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.443	56,25	1979-1-1	
محمد بوحديد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.444	73,75	1979-1-1	
محمد التسعيرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.445	2,5	1979-1-1	
عبد السلام الدحروش ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.446	66,25	1979-1-1	
محمد الدرقاوى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.447	5	1979-1-1	
محمد البوزى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.448	5	1979-1-1	
عبد القادر الحمارى ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.449	5	1979-1-1	
محمد الجبارى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.250	5	1979-1-1	
سلام الخمال الدغرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.451	78,75	1979-1-1	
عبد القادر المجاهد ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.452	2,50	1979-1-1	
محمد المرابط ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.453	5	1979-1-1	
الزهرة النادى لحجوجى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.454	2,50	1979-1-1	
علال السعيدى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 4 ، الرتبة 6 ، لرقم الاستدلالي : 162.	214.455	78,75	1979-1-1	
الطيبى عبد السلام الزيانى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	214.456	100	1979-1-1	
عبد السلام السميحى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165	214.457	66,25	1979-1-1	
احمد لحبابى ، رقم التاجير : 401.059.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ ، السلك 2 ، السلم 10 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	214.458	72,50	1978-1-1	
خدوج بريطل ، ارملة المرحوم محمد بريطل.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	214.459	2/80	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.564 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3184 المؤرخة في 7 نوفمبر 1973.
الزوهرة الركراكي ، ارملة المرحوم محمد اسكاربى ، رقم التاجير : 514.624.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.460	2/68,75	1976-5-1	
فاطمة البيارى ، ارملة المرحوم اليزيد الميمونى ، رقم التاجير : 455.989.	المالية ، المامور ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144	214.461	2/46,25	1978-6-1	
يتيما المرحوم احمد بنهلى ، رقم التاجير : 526.789.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.462	26,25	1978-2-1	
محمد البقالى القاسمى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	214.463	85	1979-1-1	
محماد بنيفادن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.464	45	1979-1-1	
احمد اجوهر ، رقم التاجير : 414.342.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305	214.465	90	1979-2-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراجعة معاشات مدنية سبق تحويلها

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
موحى ايتعمو.	الامن الوطني ، النائب للمقدم السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	206.529	75	1976-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1976.
محمد الوردي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي الصافي 116.	200.629	31,25	1972-7-1	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3149 المؤرخة في 7 مارس 1973.
عبد القادر هادي.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	212.150	93,75	1978-2-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1978.
احمد الجزولي.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	209.472	75	1975-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 23 أغسطس سنة 1977.
ابراهيم الخولاني.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	208.113	73,75	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 254 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1977.
محمد اليسفي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 192.	201.953	57,50	1973-1-1	مفعول المراجعة فاتح ماي سنة 1978.

قرار لوزير المالية رقم 361 بتاريخ 2 رمضان 1399 (27 يوليو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاطمة التمسماني النية ، أرملة المرحوم محمد شكيل : رقم التأجير : 466.948.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.466	% 2/41,25	1978-9-1	
زهور بنت ادريس ، أرملة المرحوم الهادي بلعلمي ، رقم التأجير : 551.441.	الصناعة التقليدية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.467	4/63,75	1978-3-1	
محمد أمين ، رقم التأجير : 554.764.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.468	88,75	1979-1-1	
الكبيرة بنت بوهو ، أرملة المرحوم حسي تزخت.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.469	2/66,25	1978-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 204.374 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3255 المؤرخة في 19 مارس 1975.
مولاي الغازي رزين ، رقم التأجير : 480.010.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	214.470	42,50	1979-1-1	
عبد القادر سفي ، رقم التأجير : 466.740.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.471	45	1979-1-1	
الحسين عاقيل ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.472	95	1979-1-1	
محمد الساسي ، رقم التأجير : 534.733.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.473	62,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الباتول بوطالب ، أرملة المرحوم المختار بنموسى.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الثالثي للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 108.	214.474	% 2/16	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.381 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2876 المؤرخة في 13 ديسمبر 1967.
يوسف ياسين ، رقم التأجير : 445.098.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك 2 ، السلم 10 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 456.	214.475	70	1979-1-1	
محمد لعناية ، رقم التأجير : 534.811.	النقل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.476	87,50	1979-1-1	
فاطمة مسعودي ، أرملة المرحوم لحسن علوات ، رقم التأجير : 483.936.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.477	2/58,75	1978-7-1	
حسن عريشة ، رقم التأجير : 533.827.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	214.478	15	1979-1-1	
الدغوغي بلعيشة ، رقم التأجير : 409.686.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.479	62,50	1979-1-1	
مولاي هاشم جبار ، رقم التأجير : 410.451.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.480	55	1979-1-1	
العربي جبارة ، رقم التأجير : 433.208.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.481	93,75	1979-1-1	
علال عقال ، رقم التأجير : 544.363.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.482	3,75	1979-1-1	
ميلودة بلفقيه ، رقم التأجير : 991.243.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحاملة للاعدادية ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.483	53,75	1979-1-1	
رحمة بولسماد ، رقم التأجير : 913.446.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.484	67,50	1979-1-1	
محمد شراقة ، رقم التأجير : 558.750.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.485	62,50	1979-1-1	
عبد السلام الفوقي ، رقم التأجير : 544.069.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.486	70	1979-1-1	
رحمة المرابط ، أرملة المرحوم امحمد الغلبزوري ، رقم التأجير : 451.301.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.487	4/83,75	1976-5-1	
عالية أندلوسي ، أرملة المرحوم امحمد الغلبزوري ، رقم التأجير : 451.301.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.487 مكرر	4/83,75	1976-5-1	
يوسف خصال ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.488	22,50	1975-1-1	
عبد السلام القدميري ، رقم التأجير : 447.574.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	214.489	100	1979-4-1	
محمد هداج ، رقم التأجير : 428.114.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	214.490	85	1979-1-1	
المعطي الخفاجي ، رقم التأجير : 543.498.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، ارقم الاستدلالي : 154.	214.491	51,25	1979-1-1	
عائشة لبباردي ، رقم التأجير : 919.709.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.492	3.75	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
محمد الميركي ، رقم التأجير : 514.72.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.493	62,50 %	1979-1-1	
مبارك مجتزي ، رقم التأجير : 550.492.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.494	77,50	1979-1-1	
احمد ولكاتب ، رقم التأجير : 442.882.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.495	61,25	1979-1-1	
فاطمة جبور ، أرملة المرحوم محي طعوش ، رقم التأجير : 546.168.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.496	2/1,25	1978-2-1	
فاطمة تيكروت ، رقم التأجير : 997.343.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.497	50	1979-1-1	
موحى عياش ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.498	3,75	1979-1-1	
عبد الله بنعباد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.499	88,75	1978-3-1	
محمد حفيظ ، ميزانية مستقلة :	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.500	100	1979-1-1	
أمينة سقراط ، أرملة المرحوم علي أملو ، رقم التأجير : 443.073.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.501	2/35	1978-10-1	
عبد الهادي الزاهي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.502	100	1978-1-1	
محمد مساعد ، رقم التأجير : 470.860.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.503	68,75	1979-1-1	
يامنة الملياني ، أرملة المرحوم امحمد رضوان.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.504	2/72,50	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.683 المخول بمقتضى القرار رقم 211 بتاريخ 5 ماى 1976.
حبيبة حكم ، أرملة المرحوم محمد بنونة ، رقم التأجير : 569.631.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	214.505	2/55	1979-3-1	
يتيمة المرحوم محمد بنونة ، رقم التأجير : 569.631.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	214.505 مكرر	2/55	1979-3-1	

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

عمر ازلالي الادريسي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : الحقيقي : 188.	201.997	100	1973-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 35 المؤرخ في 13 اغسطس سنة 1973.
امحمد بحسبان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الرقيب الاول لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 191.	212.047	85	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة 1978.
حدو بوطيب ، رقم التأجير : 515.713.	الصحة ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.404	90	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح سبتمبر 1978.
محمد المجتهد ، رقم التأجير : 442.098.	البريد ، العون للاستقلال ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.895	52,50	1978-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1978.
محمد خجات ، رقم التأجير : 406.298.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	211.328	91,25	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح ماى 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد كسيسو ، رقم التأجير : 445.710.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	210.044	95	1977-8-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1977.
أحمد توفيقي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الاول للاطفاء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 148.	213.831	91,25	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 349 المؤرخ في 30 ماي سنة 1979.
مولاي الحسين داوما ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون المخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.290	42,50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح ديسمبر 1978.
امبارك ربان.	الداخلية ، العون المخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	203.899	100	1974-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 111 المؤرخ في 6 أغسطس سنة 1974.
محمد الميل.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 161.	208.059	91.25	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 253 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1977.
حسن مجاط.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.067	96,25	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح مارس 1979.
علي العزيز.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	213.010	98,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 30 مارس سنة 1979.
عبيد شايب.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	211.008	97,50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح مارس 1979.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.